

Distr.: Limited
17 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الرئيس

١ - الهيئات الفرعية

١ - اضطلعت اللجنة الخاصة بعملها خلال دوراتها السابقة بأن نظرت مباشرة في البنود في جلساتها العامة. واجتماعات المكتب مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة الخاصة. وأخذت اللجنة الخاصة تعتمد بصورة متزايدة على المشاورات غير الرسمية، ساعة بذلك إلى إبقاء عدد اجتماعاتها الرسمية عند الحد الأدنى.

٢ - ويوصي الرئيس بأن تواصل اللجنة الخاصة عقد اجتماعات غير رسمية إلى أقصى حدٍ ممكن. وقد يود الرئيس، في أثناء ذلك، أن يناقش مع المكتب المسائل الملحة والمحددة.

٢ - توزيع البنود وإجراءات النظر فيها

٣ - ترفق بهذه المذكرة قائمة بالمسائل المعلقة المعروضة على اللجنة الخاصة للنظر فيها خلال هذا العام. وتتضمن قرارات اتخذتها اللجنة الخاصة، مع إشارة إلى الإجراء الذي قد ترغب اللجنة في اتباعه إزاء كل بند. وفي هذا الصدد، يود الرئيس أن يوجه انتباه اللجنة الخاصة تحديداً إلى الفقرة ٧ (د) من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، التي طُلب فيها إلى اللجنة الخاصة أن تفرغ قبل نهاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وبالتعاون مع السلطة القائمة بالإدارة والإقليم المعني، من وضع برنامج عمل ببناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس كل حالة على حدة، وذلك



تيسيرا لتنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تضع في الاعتبار القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين فيما يتصل بأعمال اللجنة، على النحو المدرج في مذكرة الأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/AC.109/2008/L.1). ومن المفهوم أيضا أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل الاسترشاد بالأحكام ذات الصلة من خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ (A/56/61، المرفق) التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبالقرار ١٢٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

٣ - ترتيب أولويات النظر في البنود

٥ - سيجري الرئيس مشاورات بشأن ترتيب أولويات النظر في البنود في الجلسات العامة، وكذلك بشأن الأنشطة المحددة المتوخاة بموجب خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

٦ - وفي أثناء ذلك، اقترح أن تضطلع اللجنة الخاصة بأعمالها الموضوعية وفقا لجدول الاجتماعات الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين^(١).

٤ - توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٧ - يُقترح، وفقا للممارسة التي بدأتها اللجنة الخاصة عام ٢٠٠٥، أن تواصل اللجنة صياغة مقرراتها في شكل مشاريع مقررات الجمعية العامة وأن تقدمها إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين. وقد ترغب اللجنة الخاصة أيضا في أن توصي مقررها بمواصلة اتباع شكل تقريرها إلى الجمعية العامة الذي اعتمده اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٠.

٥ - استخدام موارد خدمة المؤتمرات

٨ - قررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تعليق العمل بالمادتين ٦٧ و ١٠٨ من نظامها الداخلي، لتيسير إعلان افتتاح الجلسات وسير المناقشات دون توافر النصاب القانوني الذي تقتضيه هاتان المادتان. كما قررت الجمعية أن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/62/23)، الفصل الأول، الفقرة ٣١.

٩ - وبما أن هذين التديرين قد عززا بقدر أكبر فعالية استخدام موارد خدمة المؤتمرات، يُقترح أن تواصل اللجنة الخاصة اتباع الإجراء ذاته. وينبغي إدراك أنه، وفقا للمادتين المذكورتين، سيظل حضور غالبية الأعضاء لازما لانتخاذ أية قرارات.

المرفق

ألف - المسائل المتعلقة المعروضة على اللجنة الخاصة للنظر فيها خلال عام ٢٠٠٨

المسألة	الإجراء المتبع للنظر فيها
أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د-٢٧) ومقررها ٤٢١/٣٧، وقرارها ١٢٠/٦٢)	حسب الاقتضاء
العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ و ١٢٠/٦٠ و تقرير الأمين العام (A/56/61)، المرفق))	حسب الاقتضاء
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٢)	كبنده مستقل
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تمس مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ١١٣/٦٢)	كبنده مستقل
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١١٤/٦٢)	كبنده مستقل
عروض مقدمة من الدول الأعضاء بشأن تسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٢)	كبنده مستقل
جزر فوكلاند (مالفيناس) (قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، المرفق، الجزء دال، الفقرة ٤ (ب))	كبنده مستقل
جبل طارق (مقرر الجمعية العامة ٥٢٣/٦٢)	كبنده مستقل
الصحراء الغربية (قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٢)	كبنده مستقل
كاليدونيا الجديدة (قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٢)	كبنده مستقل
توكيلاو (قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٢)	كبنده مستقل
ساموا الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٢ ألف وباء)	كبنده مستقل
أنغيلا (قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٢ ألف وباء)	كبنده مستقل
برمودا (قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٢ ألف وباء)	كبنده مستقل
جزر فرجن البريطانية (قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٢ ألف وباء)	كبنده مستقل
جزر كايمان (قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٢ ألف وباء)	كبنده مستقل
غوام (قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٢ ألف وباء)	كبنده مستقل
مونتسيرات (قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٢ ألف وباء)	كبنده مستقل
بيتكيرن (قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٢ ألف وباء)	كبنده مستقل
سانت هيلانة (قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٢ ألف وباء)	كبنده مستقل
جزر تركس وكايكوس (قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٢ ألف وباء)	كبنده مستقل
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٢ ألف وباء)	كبنده مستقل
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٢، الفقرتان ٧ (هـ) و ١٣)	كبنده مستقل

المسألة	الإجراء المتبع للنظر فيها
امتنثال الدول الأعضاء للإعلان ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١٢٠/٦٢، الفقرة ٧ (ب))	توضع في الاعتبار لدى دراسة أقاليم محددة
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٢)	حسب الاقتضاء
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن بورتوريكو (A/62/23، الفقرة ٢٦)	حسب الاقتضاء
خطة المؤتمرات (قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٦٢)	حسب الاقتضاء
مسألة عقد مجموعة من الاجتماعات خارج المقر (A/AC.109/2007/L.14)، الفقرتان ٢ و ٣	حسب الاقتضاء
مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان (A/AC.109/2007/L.14)، الفقرة ١١	حسب الاقتضاء

باء - برنامج عمل وجدول زمني مؤقتان للجنة الخاصة

المسألة	الإجراء المتبع للنظر فيها
الخميس، ٢٨ شباط/فبراير (جلسة واحدة)	تنظيم الأعمال
آذار/مارس - نيسان/أبريل (جلستان)	تنظيم الحلقة الدراسية الإقليمية المقبلة لمنطقة المحيط الهادئ
الاثنين - الجمعة، ٩-١٣ حزيران/يونيه (٥ جلسات)	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار معلومات مرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
	مسألة جبل طارق
	مسألة الصحراء الغربية
الاثنين والثلاثاء، ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه (٣ جلسات)	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن بورتوريكو: الاستماع إلى مقدمي الطلبات
الأربعاء - الجمعة، ١٨-٢٠ حزيران/يونيه (٣ جلسات)	مسألة كاليديونيا الجديدة
	مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتيسيرات، وبيتكين، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
الاثنين - الأربعاء، ٢٣-٢٥ حزيران/يونيه (٣ جلسات)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
	تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ
الخميس والجمعة، ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه (جلستان)	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تمس مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
	تقرير اللجنة الخاصة: اعتماد التوصيات
	مسألة توكيلاو